

الجريدة الرسمية

للدولة المغربية التي يقرها الملك محمد الخامس

قيمة الاشتراك		الربط في 2 و 9 شتبر 1924	الاشتراك
خارجها	داخل المملكة الشريفة		
20	8	موافق 2 و 9 صفر 1343	يجب على من اراد الاشتراك في هذه الجريدة ان يطلبه من ادارة الجريدة الرسمية للدولة المغربية بالرباط ومن جميع بنقات البوطة بالمغرب ومبدأ الاشتراك اول الشهر
36	14		
60	26		

تقسم الرسمي

الحمد لله وحده

ظهير شريف

في تقييد دآر عدیل بفاس البالي في عدد الابنية التاريخية يعلم من كتابنا هذا اسماء الله واعز أمره انه بمقتضى ظهيرنا الشريف المؤرخ بسابع عشر ربيع الاول عام 1332 الموافق لثالث عشر يراير سنة 1914 الصادر في المحافظة على الابنية التاريخية المنسم بالظهير الشريف المؤرخ بثمان قعدة عام 1340 الموافق لرابع يوليو سنة 1922 ونظرا للقرآر الوزيري المؤرخ بخامس جمادى الثانية عام 1342 الموافق لثاني عشر يناير سنة 1924 الصادر في الاذن باجراء بحث بقصد تقييد دآر عدیل بفاس البالي في عدد الابنية التاريخية

ونظرا لنتائج البحث الذي اجري عملا بالقرآر المشار اليه اعلاه

مهرت

الفهرس الرسمي

ظهير شريف في تقييد دآر عدیل بفاس البالي في عدد الابنية التاريخية

1129

ظهير شريف في رفع قدر الدعائر الي يحكم بها في الامور الجنائية من طرف الحاكم الفرنسي بالولاية المشرفة

113

ظهير شريف في احداث نظام خاص بالاناي ائعد للمعالجة بقصد التوسق

1130

قرار وزيري في تغيير نظام امتحانات اللغة العربية والمهجآت البربرية

1131

قرار وزيري في تدوير الفصل الخامس من القرار الوزيري المؤرخ بخامس جمادى الاولى 1339 الموافق لخامس عشر يناير 1921 الصادر في كيفية التصرف في حقوق الرعي بقاطات الدولة المشرفة

1132

قرار وزيري في تحديد المنطقة البلدية لآينة تاسازا مطلب في تحديد العقار المخزني المعروف بمساحة الكاين بقبيلة بني مسكين

1133

قرار وزيري في الاذن بتحديد العقار المخزني المعروف بمساحة الكاين بقبيلة بني مسكين (بالشارية الجنوبية)

1134

تقسم الغير الرسمي

مطالب لتسجيل من ادارات المحافظة على الاملاك العقارية

اعلانات بانتها التحديد

اعلانات متفرقة

ونظراً للرأى الذى أبداه المدير العام لإدارة العلوم والمعارف والفنون الجميلة والآثار القديمة

ونظراً لاقتراح الصدر الاعظم اصدرنا أمرنا الشريف بما يأتى
فصل فريد — يقيد فى عدد الابنية التاريخية بفاس البالي
العقار المعروف بدآر عدیل المشتعلة على طبقتين سفلى وعليا
المشرفة على زنقة سيدى المعطي كما هو معلم عليها بالخريطة
المحررة من طرف ادارة الفنون الجميلة والمودعة بخزانة ادارة
البلدية بفاس والسلام

وحرر بالرباط فى 7 محرم الحرام عام 1343 الموافق لتاسع غشت
سنة 1924. قد سجل هذا الظهير الشريف فى الوزارة الكبرى
بتاريخ 16 محرم عامه الموافق لثامن عشر غشت سنة 1924
محمد المنقرى

اطلع عليه واذن بشره

الرباط فى 26 غشت 1924

المعتمد بالاقامة العامة
أوربان بلان

الحمد لله وحده

ظهير شريف

فى رفع قدر الذعائر التى يحكم بها فى الامور الجنائية من
طرف المحاكم الفرنسية بالايلة الشريفة
يعلم من كتابنا هذا اسماء الله واعز أمره اننا اصدرنا
أمرنا الشريف بما يأتى

الفصل الاول — يلقى ظهيرنا الشريف المؤرخ بسادس
وعشرى جمادى الاولى عام 1339 الموافق لخامس فبراير سنة
1921 الصادر برفع قدر الذعائر العدلية

الفصل الثانى — ان قدر الذعائر التى يحكم بها فى الامور
الجنائية من طرف المحكمة الاستئنافية الفرنسية والمحاكم
الفرنسية بايالتنا الشريفة يزاد عليه ثلاثون عشراً (ديسيم) من
الفرنك وينطبق هذا القدر على سائر الذعائر التى يحكم بها بعد

نشر وعلان ظهيرنا الشريف هذا رسمياً وذلك مهما كان
تاريخ الوقائع الجنائية التى حكم بشأنها بتلك الذعائر والسلام
حرر برباط الفتح فى 21 محرم عام 1343 الموافق لثالث وعشرى
غشت سنة 1924 قد سجل هذا الظهير الشريف فى الوزارة
الكبرى بتاريخ 24 محرم عامه الموافق 26 غشت سنة 1924
محمد المنقرى

اطلع عليه واذن بشره

الرباط فى ثلاثى غشت 1924

المعتمد بالاقامة العامة

أوربان بلان

الحمد لله وحده

ظهير شريف

فى احداث نظام خاص بالاتاى المعد للمعالجة بقصد الوسق
يعلم من كتابنا هذا اسماء الله واعز أمره اننا اصدرنا أمرنا
الشريف بما يأتى

الفصل الاول — يمكن جلب الاتاى المعد للمعالجة أى لتقبته
وجعله حزماً أو رزماً بقصد وسقه بشرط ان يقع الجلب المذكور
طبق النظام الرأجع لتأمين الاداء المضروب على الاستهلاك
الفصل الثانى — لا يمكن جلب الاتاى طبق النظام المذكور
الا برخصة من مكتب الديوانة والاداءات الرأجع امره لإدارة
المالية العامة تمنح لمن يقدم مطلباً مبيته فيه الامور الاتية
أولا مصدر الاتاى المراد جلبه ومورده وكميته واوصافه
ثانياً نوع العمليات التى يعالج بها الاتاى والمكان الذى تباشر
فيه تلك العمليات وعند الاقتضاء العلامة التجارية التى توضع
على الاتاى عند وسقه

الفصل الثالث — ان الاتاى المجلوب يصرح به عند الدخول
كما لو كان معداً للاستهلاك الداخلى. انما يجب تعيين وزنه
الحقيقى الصافى. وتستخلص عنه اداءات الديوانة بصورة نهائية
واما اداءات الاستهلاك فيقع تأمينها فقط. ويؤخذ منه بالتدريج